

الجمعية العامة



Distr.: General
21 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

آيرلندا

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

	الصفحة	
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٠٥-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٥٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٨	١٠٥-٥٣	باء - الموارد التفاعلية وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	١٠٩-١٠٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٠		تشكيلة الوفد

مقدمة

- عقد الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بآيرلندا في الجلسة السابعة المعقدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأس وفد آيرلندا آلان شاتر وزير العدل والمساواة. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن آيرلندا في جلسته الحادية عشرة المعقدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتسهيل الاستعراض المتعلق بآيرلندا: إيطاليا، وبангладيش، وجمهورية مولدوفا.

- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بآيرلندا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطبي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(A)؛
(A/HRC/WG.6/12/IRL/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(B)؛
(Corr. A/HRC/WG.6/12/IRL/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(C)؛
(A/HRC/WG.6/12/IRL/3)

- وأحيلت إلى آيرلندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- أشارت آيرلندا إلى التزامها الكامل بعملية الاستعراض الدوري الشامل وعزمها إيلاء اهتمام كامل لتوصيات مجلس حقوق الإنسان. واعترفت بالمساهمة القيمة للجنة حقوق

الإنسان في تجميع تقرير الجهات صاحبة المصلحة، وكذلك بدور التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك التشاور مع الحركة النقابية، في إعداد التقرير الوطني.

٦ - وُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ منتدى عام للمجتمع المدني نظمته وزارة الخارجية. وأتبعت وزارة العدل ذلك بسلسلة من سبعة اجتماعات عامة عُقدت في جميع أنحاء آيرلندا. ورحت الحكومة بالمشاورات التي أجرتها جهات فاعلة تابعة للمجتمع المدني ومنظمات غير حكومية مختلفة، والمشاورات التي أجرتها اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان. وقد أثمرت جميع هذه المبادرات مستوى رفيعاً من الوعي العام بآلية الاستعراض الدوري الشامل في آيرلندا.

٧ - والتزمت الدولة الطرف بالمهام التالية في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل: يجري حالياً إعداد مشروع قانون العدالة الجنائية (حجب المعلومات المتعلقة بجرائم المرتكبة ضد الأطفال والبالغين الضعفاء) ومشروع قانون مكتب الفحص الوطني، وسيُقدمان إلى البرلمان في أقرب وقت ممكن. كما ستوضع المبادئ التوجيهية المنقحة المعروفة "الأطفال أولًا" على أساس قانوني. وستكون آيرلندا في وقت قريب في وضع يتيح لها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما يتحقق تقدم نحو وضع التشريع المتعلق بالقدرة العقلية اللازم للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتأمل آيرلندا في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل نهاية عام ٢٠١١. وسوف تسحب آيرلندا تحفظها على المادة ٢-١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي المادة المتعلقة بتراخيص شركات البث الإذاعي. والتزمت الحكومة بوضع نظام للرعاية الصحية الشاملة، وبتقليل الفترة الازمة للدراسة طلبات الحصول على الجنسية إلى ستة أشهر في المتوسط. وفيما يتعلق بأمور الهجرة واللجوء بشكل عام، تُشجع خطوات نحو تقليل مدة التأخير غير المقبول في بعض جوانب النظام. وأُحال إلى البرلمان تشريع يهدف إلى تبسيط الإجراءات لكي يمكن اتخاذ القرارات المتعلقة باللجوء والحماية والهجرة بسرعة وشفافية.

٨ - ويجري إعداد تشريع يتيح التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما عُرض على البرلمان تشريع يحظر عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما التزمت آيرلندا بالتصديق على اتفاقية آرهوس، ومبراجعة قانون الهجرة والقانون المتعلق بالعنف المترافق.

٩ - وشددت آيرلندا على أن التزامها بحقوق الإنسان ينبع من مبدأ التزام الحكومات بأن تضع نصب أعينها دائماً احترام حقوق الفرد والكرامة الإنسانية.

١٠ - وأشارت مجدداً إلى أنه من غير المقبول مطلقاً لأية حكومة أن تعامل الأقليات القومية أو الدينية أو الإثنية باعتبارها أدنى منزلة؛ أو أن تميز ضد المرأة عموماً أو ضد المثليين أو المثليات؛

أو أن تُميز ضد الأطفال أو أن تفشل في الاعتراف بضعفهم؛ أو أن تستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ أو أن تعمم حرية التعبير خوفاً من رأي المتحدث أو اعترافاً عليه، ما لم يشكل هذا الرأي تحريضاً على الكراهية.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان، نفت آيرلندا وجود مجال للتنمية الأخلاقية أو للتزعنة الانتقائية - فاحترام الكرامة واحترام حقوق الإنسان التي تكفل تحقيق هذه القيمة الأساسية هو خط الأساس المتفق عليه للسياسة اللاحقة في كل مكان. وأشارت إلى أنه من المهم أيضاً للدول التي تطرح أسئلة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لآخرين أن تقف على أساس سليم وأمين في حماية حقوق الإنسان المكفولة لمواطنيها. وأكدت أهمية ذلك لضمان موثوقية الأسئلة الموجهة لآخرين ولتكى لا يُنظر إلى هذه الأسئلة على أنها مجرد مساعي انتهازية لترسيخ الأقدام على لوحة شطرنج السياسة الدولية.

١٢ - وقد أدى اهتمام الحكومة برفاهة أضعف فئات المجتمع، وهم الأطفال، إلى التزام بإعادة تنظيم أعمال الحكومة بحيث تُنشئ وزارة حكومية مستقلة تمثل مسؤوليتها الوحيدة في رعاية الأطفال والشباب.

١٣ - وتمت إعادة الحد الأدنى الوطني للأجور إلى سابق مستواه، بعد أن كان قد خضع للتحفيف.

١٤ - ويتزايد سكان آيرلندا من حيث العدد والتنوع - فنحو ١٥ في المائة من يعيشون في البلد هم من غير المواطنين، معظمهم وفدوا إلى آيرلندا خلال العقد الأخير. وتُنفذ سياسات في قطاعي الصحة والتعليم وغيرها من القطاعات من أجل تعزيز الاندماج ومكافحة العنصرية.

١٥ - ونظراً إلى عدم وجود مجال للتهاون، لم ت تعرض آيرلندا للحملات المناهضة للمهاجرين على نحو ما حدث في بلدان أخرى، أو لما يطلق عليه جرائم الكراهية ضد الأقليات.

١٦ - وتعكف الحكومة على إعداد مقتراحات بشأن عقد مؤتمر دستوري لمراجعة الدستور الحالي الذي اعتمد في عام ١٩٣٧.

١٧ - وينطوي الدستور الحالي على ضمانات صريحة فيما يتعلق بحقوق أساسية معينة، كما حددت المحاكم حقوقاً أساسية أخرى باعتبارها مدرجة في الدستور.

١٨ - وسوف يُنظم استفتاء في مستهل العام القادم بشأن حقوق الأطفال.

١٩ - وعقب تقديم التقرير الوطني نشرت الحكومة تقرير لجنة التحقيق بشأن الأسقفية الكاثوليكية في كلوين.

٢٠ - وبعد النظر في تقرير اللجنة، قررت الحكومة اتخاذ التدابير الواردة أدناه.

٢١ - وتجري حالياً صياغة مشروع قانون العدالة الجنائية (حسب المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال والبالغين الضعفاء) ومشروع قانون مكتب الفحص الوطني،

من أجل وضع أساس قانوني لفرز طالبي التوظيف والموظفين العاملين مع الأطفال، وستحال الصيغة النهائية للمشروعين إلى البرلمان في أقرب وقت ممكن.

٢٢ - ويُعتزم فرض التزام قانوني على كل منظمة تعامل مع الأطفال بأن تكفل حمايتهم وسلامتهم أثناء وجودهم تحت رعاية هذه المنظمات - بما في ذلك المنظمات القانونية والخاصة والمجتمعية والطوعية.

٢٣ - وقد وصلت عملية إعداد التشريع الذي يمكن من التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، إلى مرحلة متقدمة.

٢٤ - وأنشئت وزارة شؤون الأطفال والشباب. وبدأ العمل في إنشاء وكالة مستقلة معنية بمسائل حماية الأطفال.

٢٥ - وسوف يتولى وزير شؤون الأطفال والشباب الإشراف على وضع إطار تنفيذي لكل وزارة حكومية وقطاع حكومي يتعاملان مع الأطفال. وسوف يركز هذا الإطار بقوّة على التفتيش وعلى ضرورة تقليل ما يثبت تفزيذ المبادئ التوجيهية بشكل سليم في جميع القطاعات.

٢٦ - وفي حالة القطاع الصحي، تم توسيع اختصاص هيئة المعلومات الصحية والجودة ليشمل الإشراف على خدمات حماية الطفل التي تقدمها الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية.

٢٧ - ولدى أيرلندا نظام مزدوج لا يتيح إدماج الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها في القانون المحلي ما لم يتقرر ذلك بوجب تشرعارات برلمانية.

٢٨ - وبينما أوصت لجان المعاهدات بإدماج الاتفاقيات، التي تراقبها اللجان بطرق مختلفة، في القانون الآيرلندي، فإنه لا يُعتزم تغيير الممارسة الحالية.

٢٩ - ويتوافق التقدم في إعداد مشروع قانون القدرة العقلية اللازم للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أطلقت استراتيجية لإسكان الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠ - واستعرض وزير شؤون الإعاقة الترتيبات المتعلقة برصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة.

٣١ - وأولت الحكومة أهمية كبيرة لوضع ترتيبات متاحة للجميع وميسورة التكلفة تمكن من انتهاك حقوقهم من إعمالها، لا سيما أضعف الفئات في المجتمع.

٣٢ - وأعلن عن نشر مشروع قانون للخدمات القانونية من شأنه أن يوفر مزيداً من الشفافية في حساب التكاليف القانونية، وأن يوفر هيكل بديلة لتقدم الخدمات القانونية، وأن يحمي حقوق العمالء. ويُتوقع أن يؤدي سن مشروع القانون إلى تخفيض التكاليف القانونية، وأن يفيد من هم في أمس الحاجة إلى الخدمات القانونية الميسورة التكلفة.

- ٣٣ - وسوف يؤدي ترشيد عدد الهيئات الحكومية في مجال حماية العمال إلى ضمان تعامل هيئة واحدة مع جميع الشكاوى، مما يمكن الأشخاص من الوصول إلى العمليات التي تتيح لهم إعمال حقوقهم.
- ٣٤ - وسوف تدمج اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان مع الهيئة المعنية بالمساواة، ليشكلان لجنة جديدة معززة ومحسنة لحقوق الإنسان والمساواة.
- ٣٥ - وسوف تمثل الهيئة الجديدة امثلاً كاملاً لمبادئ باريس، وتشق الدولة الطرف في أن لجنة التنسيق الدولية ستتمكن من منح الهيئة الجديدة الوضع "ألف".
- ٣٦ - وسوف يقدم توقيع لتمكين لجنة حقوق الإنسان والمساواة الجديدة من العمل بفعالية واستقلالية وفقاً لمبادئ باريس.
- ٣٧ - وتزيد نسبة البطالة حالياً بدرجة طفيفة على ١٤ في المائة، وهو ما يشكل تحدياً كبيراً. وقد نفذت الحكومة بعض التدابير التي تمكن الأشخاص من تحسين مهاراتهم والحصول على فرص عمل، كما شجعت العاطلين عن العمل على العودة إلى التعليم.
- ٣٨ - بالإضافة إلى ذلك، أعيد تنظيم الوكالة الحكومية للتدريب على العمل، وعدلت أو же تركيزها بما يجعل التدريب المقدم أكثر صلة بـ مجال العمل.
- ٣٩ - وفيما يتعلق بالسجون، أدرج قانون العدالة الجنائية (الخدمة المجتمعية) (المعدل) عام ٢٠١١ شرطاً يلزم القضاة، عند النظر في إصدار حكم بالسجن لمدة ١٢ شهراً أو أقل، بأن ينظروا أولاً في توقيع عقوبة بدائلة في مجال الخدمة المجتمعية.
- ٤٠ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق خاص إزاء مشروع مقترن ببناء سجن كبير. وقد عينت الدولة الطرف فريق خبراء أفاد بأن وحدات الإقامة الأصغر حجماً تلبي الاحتياجات وتفي بهدف توفير المرافق الصحية داخل الزنزانات.
- ٤١ - ولا تزال الحكومة الآيرلندية ملتزمة بحماية وضع أضعف الفئات في المجتمع. ويتمثل أحد المبادئ الأساسية لنظام الحماية الاجتماعية في ضمان وصول المواطنين وغير المواطنين إليه على قدم المساواة. ومع ذلك، يُطبق شرط الإقامة المعتادة على مقدمي الطلبات الآيرلنديين وغير الآيرلنديين على السواء.
- ٤٢ - وأفادت الدولة الطرف بأن ١١٥ ٠٠٠ شخص من غير الآيرلنديين حصلوا في الشهر الأخير على شكل من أشكال الإعانات الاجتماعية التكميلية. إضافة إلى ذلك، تم دفع استحقاقات الطفولة إلى الآباء غير الآيرلنديين لأكثر من ٢١٥ ٠٠٠ طفل. كما أن نحو ٢٠ في المائة من الأطفال الذين هم في سن ١٨ سنة أو أقل، الذين يعيشون في آيرلندا، مولودون لآباء غير آيرلنديين.

- ٤٣ - والتزمت الحكومة بوضع نظام للرعاية الصحية الشاملة يقدم العلاج على أساس تقييم الاحتياج الطبي لا على أساس القدرة على الدفع. ويتمثل ذلك تغيراً جذرياً وسوف يستغرق وقتاً لتنفيذه. والدافع وراء هذه التغييرات هو تحسين الخدمات المقدمة للمرضى.
- ٤٤ - وكشفت دراسة نُشرت في العام الماضي عن انخفاض مأمول العمر وعن مجالات أخرى مثيرة للقلق، مثل ارتفاع معدل الانتحار بين طائفة الرُّحل بالمقارنة مع باقي السكان.
- ٤٥ - ولمعالجة بواعث القلق هذه، أنشئت محافل وطنية وإقليمية، بمشاركة الرُّحل، لتقدم المشورة بشأن أفضل سُبل تقديم الخدمات وبشأن تنفيذ الاستراتيجية الصحية الوطنية المتعددة الثقافات، نظراً إلى تأثيرها على الرُّحل.
- ٤٦ - ورغم القيود الوطنية، عزمت آيرلندا على المحافظة على الجهود الرامية إلى مساعدة أفراد السكان والمجتمعات في أفريقيا وفي غيرها. وقدمت آيرلندا خلال هذا العام ٦٥٩ مليون يورو كدعم لبرامج المعونة في بعض مناطق العالم الأشد فقرًا.
- ٤٧ - وفي إطار برنامج المعونة، التزمت آيرلندا التزاماً صارماً بدعم المؤسسات الحكومية والمنظمات المستقلة الداعمة لحقوق الإنسان والإدارة الرشيدة والديمقراطية في البلدان النامية.
- ٤٨ - ويُقدم الدعم للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبنجحية واسعة من المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عدد من البلدان النامية.
- ٤٩ - وتعتقد آيرلندا أنه بدون ثقافة قوية لحقوق الإنسان والإدارة الرشيدة، لن يمكن تحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل.
- ٥٠ - والتزمت آيرلندا بسرعة تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد آيرلندا، وسوف تعين فريق خبراء في تشرين الثاني/نوفمبر، مع الاستعانة بالخبرات الطبية والقانونية المناسبة، لتقدم توصيات إلى الحكومة بشأن أفضل سبل معالجة هذه المسألة.
- ٥١ - وأحاطت لجنة وزراء مجلس أوروبا علمًا بخطة العمل المقدمة من الحكومة، وسوف تناقش الأمر في آذار/مارس ٢٠١٢.
- ٥٢ - وفيما يتعلق بمسائل منح الجنسية، أدخل وزير العدالة والمساواة تعديلات جديدة في عملية منح الجنسية من أجل تقليل الفترة الزمنية وتبسيط الترتيبات الرسمية الجديدة.
- باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض**
- ٥٣ - أدلٰ ٤٩ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء الحوار.

٥٤ - وأحاطت سري لانكا علماً بوجه خاص بالإجراء التشريعي الذي اتخذته آيرلندا لحماية حقوق العمل وتحقيق معايير الصحة والسلامة في مكان العمل، ولحضر التمييز القائم على الجنس والعرق والإعاقة والمعتقد الديني. وأشارت سري لانكا إلى أن لاندا قد تقدم بها التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي وما بعد الابتدائي مجاناً لغالبية الطلاب. وطالبتها بالتخاذل ضمانت كافية تكفل ألا تؤدي عمليات التصدي للأزمات المالية والاقتصادية إلى وضع يفضي إلى العنصرية وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأقليات. وقدمت سري لانكا توصيات.

٥٥ - ورحبت كمبوديا بالخطوة التي اتخذتها حكومة آيرلندا بالموافقة على سن تشريع للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، كما أعربت عن تقديرها للالتزام آيرلندا بتوجيهه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت كمبوديا بالالتزام آيرلندا بتنفيذ السياسات والبرامج والتشريعات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق مواطنيها، بما في ذلك التزامها بمراجعة القانون المتعلقة بالعنف المترتب عليه. وقدمت كمبوديا توصيات.

٥٦ - وأشارت الجزائر إلى آيرلندا لتصديقها على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولجهودها في مكافحة العنف المترتب عليه عن طريق وضع إطار لمنع العنف المترتب والجنساني والجنساني والتصدي له. وأعربت الجزائر عن قلقها إزاء التداخل بين أعمال عدد من هيئات حقوق الإنسان المعنية بالشكوى والرصد والفحص، مثل الهيئات المشار إليها في القسم الثالث (باء) من التقرير الوطني، واستفسرت عن التنسيق القائم بين هذه الهيئات المختلفة. وقدمت الجزائر توصيات.

٥٧ - وأشارت فرنسا إلى أن آيرلندا لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واستفسرت عن العقبات التي تعرّض هذا التصديق. ولاحظت فرنسا أن تمثيل النساء في الحياة العامة والحياة السياسية لا يزال ناقصاً، واستفسرت عن التدابير التشريعية التي تعتمد آيرلندا اتخاذها في هذا الصدد. واستفسرت فرنسا أيضاً عما تعزّزه آيرلندا بشأن تنفيذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد آيرلندا، المتعلقة بالإجهاض. وقدمت فرنسا توصيات.

٥٨ - وأشارت كندا بتركيز آيرلندا على تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه ومعاقبته عليه، بما في ذلك بوضع خطة عمل وطنية. وأشارت إلى أن آيرلندا حققت تقدماً في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها اعتماد قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٥، وقانون تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لعام ٢٠٠٤، وقانون الصحة لعام ٢٠٠٧. وقدمت كندا توصيات.

٥٩ - وأشارت جمهورية مولدوفا إلى إنجازها جملة مهام، منها توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان، مثل لجنة

حقوق الإنسان التي مُنحت الوضع "الف". ورحبـت بالتقدم المحرز في تعزيـز النهـوض بالمرأـة في جميع المجالـات ونوهـت بجهـود آيرـلـنـدا في مكافـحة العنـف المـترـلي ضدـ النـسـاءـ. وقدـمت جـمهـوريـة مـولـدوـفا تـوصـياتـ.

٦٠ - وأشارـت اليـونـان إلىـ أنـ الحـكـومـةـ الجـديـدةـ تـعـتـزـمـ عـقـدـ مؤـتمرـ دـسـتوـريـ للـنـظـرـ فيـ الحاجـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـ إـصـلاحـ دـسـتوـريـ شاملـ معـ التـركـيزـ عـلـىـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ،ـ وـاـسـتـفـسـرـتـ عـنـ تـصـورـ الـحـكـومـةـ بـشـأنـ مـشـارـكـةـ مـخـلـفـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ فيـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ وـعـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـومـةـ سـتـطـرـحـ مـقـتـرـحـاـمـاـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ.ـ وـاـسـتـفـسـرـتـ اليـونـانـ أـيـضـاـ عـمـاـ سـيـحـقـقـهـ الـاسـتـفـنـاءـ عـلـىـ الـدـسـتوـرـ منـ تـغـيـرـاتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الطـفـلـ.ـ وـأـخـيـراـ،ـ طـلـبـتـ اليـونـانـ مـزـيدـاـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ بـشـأنـ تعـزـيزـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ بـعـدـ عـقـودـ مـنـ الـعـنـفـ وـبـعـدـ إـبـرـامـ اـتـفـاقـ الـجـمـعـةـ الـخـرـيـنةـ.ـ وـقـدـمتـ اليـونـانـ تـوصـياتـ.

٦١ - وأـعـرـبـتـ الجـمـهـوريـةـ التـشـيكـيـةـ عـنـ تـقـدـيرـهاـ لـمـشـروـعـ الـقـانـونـ الـمـعـرـوـضـ عـلـىـ الـبرـلـانـ الآـيـرـلـنـديـ وـالـمـتـعـلـقـ بـتـبـسيـطـ إـجـرـاءـاتـ الـلـجوـءـ وـالـهـجـرـةـ،ـ وـلـكـنـ لاـ تـرـالـ يـسـاـورـهـاـ القـلـقـ بـشـأنـ سـيـاسـةـ الـهـجـرـةـ.ـ وـلـاحـظـتـ الجـمـهـوريـةـ التـشـيكـيـةـ أـنـ الرـجـلـ لـاـ يـرـالـونـ يـعـانـونـ مـنـ التـميـزـ.ـ وـقـدـمتـ الجـمـهـوريـةـ التـشـيكـيـةـ تـوصـياتـ.

٦٢ - وأشارـتـ تـرـكـياـ إـلـىـ تـقـارـيرـ تـقـيـدـ بـأـنـ نـظـامـ الـتـعـلـيمـ فيـ آـيـرـلـنـداـ لـاـ يـرـالـ خـاصـيـاـًـ أـسـاسـاـ لـسـيـطـرـةـ الـكـنـيـسـةـ الـكـاثـوليـكـيـةـ.ـ وـأـشـارـتـ كـذـلـكـ إـلـىـ تـقـارـيرـ بـشـأنـ تـعـرـضـ الـأـطـفـالـ لـلـإـيـذـاءـ أـثـنـاءـ وـجـودـهـمـ تـحـتـ الرـعـاـيـةـ الـمـؤـسـسـيـةـ،ـ بـمـاـ يـفـيـ ذـلـكـ تـعـرـضـهـمـ لـأـفـعـالـ تـصـلـ إـلـىـ التـعـذـيبـ وـالـعـامـلـةـ الـمـهـيـنـةـ.ـ وـطـلـبـتـ تـرـكـياـ مـنـ آـيـرـلـنـداـ تـقـيـيـمـاـ هـذـهـ الـأـوـضـاعـ،ـ وـتـعـلـيقـاتـ عـلـىـ هـذـهـ التـقـارـيرـ.ـ وـقـدـمتـ تـرـكـياـ تـوصـياتـ.

٦٣ - وـلـاحـظـ العـرـاقـ أـنـ آـيـرـلـنـداـ وـجـهـتـ دـعـوـةـ دائـمـةـ إـلـىـ الـمـكـلـفـينـ بـولـايـاتـ فيـ إـطـارـ الـإـحـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـلـجـلـسـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ،ـ وـأـنـهـاـ توـلـيـ اـهـتمـامـاـ خـاصـاـ لـحـقـوقـ الـمـسـيـنـ.ـ وـقـدـمـ الـعـرـاقـ تـوصـياتـ.

٦٤ - وأشارـتـ التـرـويـجـ بـجـهـودـ حـكـومـةـ آـيـرـلـنـداـ فيـ إـعـادـةـ التـقرـيرـ،ـ وـكـذـلـكـ بـالـمـشـارـكـةـ الـفعـالـةـ لـلـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ الـآـيـرـلـنـديـ فيـ عـمـلـيـةـ الـاستـعـارـاضـ الدـوـرـيـ الشـامـلـ.ـ وـلـاحـظـتـ التـرـويـجـ تـرـديـ الـظـرـوفـ الـمـعيـشـيـةـ فيـ العـدـيدـ مـنـ السـجـونـ الـآـيـرـلـنـديـةـ،ـ وـاـسـتـفـسـرـتـ عـنـ التـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ.ـ وـأـعـرـبـتـ التـرـويـجـ عـنـ قـلـقـهـاـ إـزـاءـ مـسـأـلةـ مـوـظـفـيـ شـرـكـةـ الطـيـرانـ الـآـيـرـلـنـديـةـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـسـعـونـ إـلـىـ عـضـوـيـةـ النـقـابـةـ مـنـ أـجـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ ظـرـوفـ عـلـمـ أـفـضـلـ وـلـكـنـهـمـ مـنـعـواـ مـنـ الـعـضـوـيـةـ.ـ وـقـدـمتـ التـرـويـجـ تـوصـياتـ.

٦٥ - وأشارـتـ غـانـاـ إـلـىـ أـنـ آـيـرـلـنـداـ اـتـخـذـتـ تـدـابـيرـ لـمـعـالـجـةـ مـظـاهـرـ التـفاـوتـ،ـ مـنـهـاـ سـيـاسـاتـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـعـزـيزـ النـهـوضـ بـالـمـرـأـةـ فيـ جـمـيعـ مـنـاحـيـ الـحـيـاةـ.ـ وـلـاحـظـتـ أـنـ التـقرـيرـ الـوـطـنـيـ يـشـيرـ إـلـىـ التـزـامـ آـيـرـلـنـداـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ الـعـنـصـريـ.ـ وـطـلـبـتـ

مزيداً من المعلومات بشأن التأثير الذي حققته خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، وهي الخطة التي وضعتها آيرلندا في إطار متابعة مؤتمر ديربان لمناهضة العنصرية. وقدمت غانا توصيات.

٦٦ - وشجعت إستونيا آيرلندا على مواصلة جهودها من أجل إطلاق خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على النحو المشار إليه في التقرير الوطني. وقدمت إستونيا توصية.

٦٧ - وأشارت مصر إلى الجهد المبذولة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت أيضاً إلى الحاجة إلى مزيد من العمل في مجال إعمال حقوق المهاجرين ومكافحة التمييز العنصري والتمييز العرقي. وأعربت مصر عن قلقها إزاء التمييز الديني الواقع بالفعل في الحصول على التعليم. وقدمت مصر توصيات.

٦٨ - وأشارت أستراليا إلى إعلان آيرلندا تشكيل مؤسسة جديدة، هي لجنة حقوق الإنسان والمساواة، بدمج الكيانين القائمين معاً. ولاحظت أستراليا أن آيرلندا تولي أولوية لتنظيم استفتاء بشأن حقوق الطفل من أجل إدماج هذه الحقوق في الدستور. وأشارت أستراليا بالتزامن مع الحكومة بالتصديق فوراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أستراليا وجود مشاكل تتعلق بالإقامة في السجون، وشجعت آيرلندا على تحسين ظروف إقامة المحتجزين بما يتواافق مع المعايير الدولية. وقدمت أستراليا توصيات.

٦٩ - وأشارت البرتغال بعملية التشاور الواسعة النطاق التي أجرتها آيرلندا في إطار إعداد التقرير الوطني، بما في ذلك إنشاء موقع شبكي سهل الاستخدام مخصص لهذا الغرض، ورأى ضرورة متابعة هذه الممارسة. وطلبت البرتغال مزيداً من المعلومات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل. ورحبت باقتراح آيرلندا تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، واستفسرت عن كيفية معالجة آيرلندا فجوة الأحور بين الرجال والنساء. وقدمت البرتغال توصيات.

٧٠ - وسوف تنظم آيرلندا في عام ٢٠١٢ استفتاءً بشأن حقوق الطفل. وقد بدأت بالفعل الأعمال التحضيرية للاستفتاء. وأنشئت وزارة حكومية جديدة لمعالجة المسائل المتعلقة بالأطفال. كما تعكف الحكومة على إعداد تشريع لتيسير إنشاء وكالة لحماية الأطفال. وأشار الوفد إلى أن من الممكن زيادة استقلالية اللجنة الجديدة المعنية بحقوق الإنسان والمساواة، بتعزيز الترتيبات التي تتيح للجنة تقديم تقارير لجلسى البرلمان. وسيكون لهذه اللجنة دور مهم في النهوض بحقوق الإنسان في جميع مناطق جزيرة آيرلندا، وستواصل التعاون في هذا الصدد مع لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية. وفيما يتعلق بمسألة العنصرية، أشار الوفد إلى أن آيرلندا تتمتع بإطار قانوني قوي يحظر التمييز على أساس العرق. كما يتضمن الدستور نصاً يكفل حرية الدين. وفيما يتعلق بمسألة الإجهاض، أشار الوفد إلى أن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور تكفل حق الجنين في الحياة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحق الأم المتساوي في

الحياة. وقد أكد حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة 3-4 من الدستور تتسق مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأقرت المحكمة أن المادة 3-4 من الدستور الآيرلندي، على النحو الذي فسّرته المحكمة العليا في قضية أخرى، "القضية X"، تقضي بجواز إهانة الحمل في آيرلندا إذا ثبت احتمال تعرض حياة الأم لخطر حقيقي وكبير، منفصل عن حالتها الصحية، بحيث لا يمكن درؤه إلا بإهانة الحمل. ولم يتغير هذا المعنى بصدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى أن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يؤكّد عدم وجود قواعد فعالة ومتاحة فيما يتعلق بتطبيق المادة 3-3.

واستجابة لهذا الحكم، ستتشريع الحكومة فريق خبراء يُعهد إليه بتقديم توصيات إلى الحكومة بشأن كيفية معالجة هذا الأمر على النحو السليم. ومن المقرر أن يُنشأ فريق الخبراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفيما يتعلق بالسجون، وأشار الوفد إلى أن جميع السجون ستتوافر بها مراحيض داخل الرزنقات. وقد نفذت الحكومة مؤخرًا بدائل لتدابير الاحتجاز، ويجري حالياً اتخاذ تدابير أخرى. وأشار الوفد إلى أن التشريعات تحظر التمييز ضد الرّحل. وفيما يتعلق بالاعتراف بالرّحل كفئة إثنية، وأشار الوفد إلى أن هذه المسألة محل نظر جدي.

٧١ - وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية بآيرلندا لإنشائها لجنة تحقيق لبحث مسألة الإيذاء الجنسي الذي يتعرض له القاصرون من جانب رجال الدين، والإسنادها الأمور المتعلقة بحماية الأطفال إلى وكالة حكومية مستقلة. وشجعت الولايات المتحدة آيرلندا على إجراء تحقيقات شفافة ودقيقة، كما وأشارت بجهودها في مكافحة مظاهر عدم المساواة بين الجنسين في أماكن العمل، ورحت بالتزام آيرلندا بمراجعة قوانينها المناهضة للعنف المنزلي. وقدّمت الولايات المتحدة الأمريكية توصية.

٧٢ - وأشارت سلوفينيا بالعملية الشاملة التي قامت بها آيرلندا قبل تقديم التقرير للفريق العامل. ورحت بقرار الحكومة إنشاء فريق خبراء، مع الاستعانة بالخبرات الطبية والقانونية المناسبة، لدراسة حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق في إهانة الحمل في حالات معينة. وقدّمت سلوفينيا توصيات.

٧٣ - ورحت تيمور - ليشتي بتعهدات آيرلندا بتحسين أوضاع السجون، وأعربت عن تطلعها إلى الوفاء بهذه التعهدات. وأشارت إلى أن آيرلندا، بسنها قانون العدالة الجنائية في عام ٢٠٠٦، قد خفضت سن المسؤولية الجنائية من ١٢ سنة إلى ١٠ سنوات في الجرائم الخطيرة، وطلبت تيمور - ليشتي توضيحات بشأن الأساس المنطقي لهذه التعديلات. وقدّمت تيمور - ليشتي توصيات.

٧٤ - ونوهت أوروجواي بجهود آيرلندا في حماية حقوق القاصرين المفصولين عن ذويهم وغير المصحوبين بهم الذين يتمسون باللحوء، ولكنها أعربت عنأسفها لأن القوانين لا توفر لهم الحماية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدّها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأشارت

أوروغواي إلى أنه يجري حالياً النظر في حظر العقوبة البدنية، ولكنها لا تزال لا يُعاقب عليها مع وجوب القانون. وقدمت أوروغواي توصيات.

-٧٥ ورحب شيلي بالقائمة المهمة للحقوق المنصوص عليها في الدستور، وكذلك بإنشاء إطار دستوري للحماية يشمل، ضمن جملة أمور، اللجنة الإيرلندية لحقوق الإنسان، ومجموعة متنوعة من أمناء المظالم في ميدان حقوق الأطفال، وتوفير المعلومات، وحرية الصحافة، وتقديم الخدمات الصحية والمالية. وقدمت شيلي توصيات.

-٧٦ وأشارت الأرجنتين بآيرلندا لإنسانيتها وزارة للإدماج، تمثل مسؤوليتها في رسم السياسات العامة في هذا المجال. وقدمت الأرجنتين توصيات.

-٧٧ وأشارت سويسرا إلى أن القانون الإيرلندي يحظر التمييز ضد الموظفين؛ وإن كان من حق بعض المؤسسات الطبية والدينية والعلمية أن ترفض تلقي الطلبات من الأشخاص المثليين وغير المتزوجين. وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الوضع في السجون الإيرلندية، لا سيما الاكتظاظ وظروف الاحتجاز. وأشارت أيضاً إلى أن ولاية مفتش السجون التي أنشئت مؤخراً غير كافية. وأعربت أيضاً عن بواعث قلق إزاء مستوى العنف الحالي ضد النساء. وقدمت سويسرا توصيات.

-٧٨ وأشارت هنغاريا بآيرلندا لمساهمتها المالية في دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الأوضاع في السجون، ومنها الاكتظاظ ونقص المراحيض والرعاية الصحية. وهنأت هنغاريا آيرلندا على ما تحقق من تحسن غير مسبوق في معدل الالتحاق بالتعليم العالي خلال العقود الأخيرة. وقدمت هنغاريا توصيات.

-٧٩ ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتزام آيرلندا بحماية الأطفال، وبالخطوات التي اتخذتها عقب التحقيق في كيفية التعامل مع قضية انتهاك الأطفال من جانب رجال الكنيسة والسلطات الحكومية، كما رحب بتقييم التحديات المتعلقة بالأوضاع في السجون. وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية توصيات.

-٨٠ وأشارت كوسตารيكا بآيرلندا لامتثال أداء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وللتقدم المحرز في العملية الداخلية الرامية إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت أيضاً بآيرلندا لتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولجهودها في مواجهة العنف المترافق والاتجار بالأشخاص. وقدمت كوسثاريكا توصيات.

-٨١ ونوهت لاتفيا بما بذلته الحكومة من جهود لمكافحة الاتجار بالبشر، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تقارير عن الزبيادات الصورية وطلبت معرفة مبنية ستعتمد آيرلندا تشعرياً للتصدي لهذه المسألة. وقدمت لاتفيا توصيات.

-٨٢ وأشادت النمسا بجهود آيرلندا في مكافحة العنف المترلي والجنساني والجنسي، بما في ذلك اعتمادها استراتيجية وطنية للمرأة، واستفسرت عما إذا كانت آيرلندا ستنتظر في إجراء تقييم مستقل للاستراتيجية على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وطلبت النمسا معلومات محدثة عن أعمال فريق الخبراء الذي أُنشئ من أجل دراسة إمكانية بناء سجن جديد. وأشادت النمسا بالتزام آيرلندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطلبت مزيداً من المعلومات عن نوايا آيرلندا بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقدمت النمسا توصيات.

-٨٣ ورحب الدانمرك بالتزام حكومة آيرلندا بتحسين أوضاع السجون في البلد، بما في ذلك تزويد الرزقات الجديدة والمعد تأهيلها بمرافق داخلية. ورحب باعتزام آيرلندا عقد مؤتمر دستوري للنظر في الحاجة إلى إصلاح دستوري شامل، بما في ذلك النظر في الحاجة إلى تعزيز حقوق الأطفال والنساء. واستفسرت الدانمرك عما تعتمد الحكومة القيام به لضمان أن يؤدي الدمج بين لجنة حقوق الإنسان والمهمة المعنية بالمساواة إلى تحسين وتعزيز حقوق الإنسان وهيكل المساواة في البلد. وقدمت الدانمرك توصيات.

-٨٤ ورحب السويد بما تم مؤخراً من إنشاء وزارة حكومية مستقلة معنية بشكل خاص بشؤون الأطفال والشباب، وأعربت عنأملها في أن يؤدي ذلك إلى الإسراع بسد الفجوات القائمة في حماية حقوق الأطفال وتعزيزها. وقدمت السويد توصيات.

-٨٥ وأوضحت آيرلندا أن من المتوقع أن تتضمن أعمال المؤتمر الدستوري مراجعة الأحكام المتعلقة بدور المرأة والأسرة. وقالت إن التشريع الجديد الذي صدر في عام ٢٠١١ يتضمن وسائل أخرى لحماية النساء المعرضات للعنف المترلي. وتعتمد الحكومة أن تضع في عام ٢٠١٢ مشروع قانون موحد للعنف المترلي. وفيما يتصل بالتعليقات على العنف الدائري داخل السجون، رفض الوفد أن يؤكّد استفحال هذه المسألة في السجون الآيرلندية. وأشار إلى أن لدى آيرلندا هيكلآ أساسياً شاملاً للحماية الاجتماعية. وبين خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ مكافحة الفقر وبناء مجتمع شامل للجميع. وقال إن الحكومة تدرك الصعوبات التي نشأت من جراء ما أطلق عليه "الزيجات الصورية". وأشار إلى أن الشرطة الآيرلندية على اتصال بسلطات إنفاذ القانون في اختصاصات أخرى، داخل الاتحاد الأوروبي وخارجها، لغرض مكافحة الجرائم المرتبطة برواج المصلحة. وبحري حالياً دراسة دقيقة لأحكام مشروع قانون الهجرة والإقامة والحماية، بغية تحديد التعديلات الجديدة التي يمكن إدخالها حل المشاكل المرتبطة بهذه الزيجات. وقال الوفد إن التصدي لهذه المسألة يستلزم من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ نهج منسق.

-٨٦ واعترفت إسبانيا بأن حقوق الإنسان تلقى الاحترام الكامل في آيرلندا، وهو ما تجلى في انضمام البلد إلى معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتوجيهه دعوة مفتوحة و دائمة إلى المكلفين الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وكذلك إنشاء اللجنة

الوطنية الآيرلندية لحقوق الإنسان التي منحت الوضع "ألف"، وحماية القاصرين، وتدريب أفراد القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، لاحظت إسبانيا أنه لا تزال هناك مجالات بحاجة إلى التحسين. وقدمت إسبانيا توصيات.

-٨٧ وهنّأت بيرو آيرلندا على المشاورات الواسعة النطاق التي أجرتها في إطار إعداد تقريرها الوطني، لا سيما مبادرة إنشاء بوابة على شبكة الإنترنت يمكنها أن تستقبل مدخلات. ونوهت بيرو بالتقدم الكبير الذي أحرزته آيرلندا بإنشائها عدة هيئات وطنية، منها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمهمة الوطنية للإعاقة. وأشارت بيرو أيضاً بمساعي آيرلندا في تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان على مستويات مختلفة في البلد. وقدمت بيرو توصيات.

-٨٨ ونوهت المكسيك بالإجراءات المهمة التي نفذها آيرلندا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل التصديق على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت المكسيك عنأملها في أن تُنفذ آيرلندا الأحكام المدرجة في الصكوك التي انضمت إليها تنفيذاً كاملاً، وأن تُصدق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدّمت المكسيك توصيات.

-٨٩ وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء عدد من مسائل حقوق الإنسان التي طرحت في تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، واستفسرت عن التدابير المتخذة بشأن المسائل الآتية: العنصرية، وكراهية الأجانب، والتمييز ضد المسلمين وأفراد الأقليات، وارتفاع معدلات العنف المترافق ضد المرأة، وسوء أوضاع السجون، وطول فترات احتجاز ملتمسي اللجوء، وعدم إتاحة نظام الرعاية الصحية الآيرلندي للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء. وقدمت إيران توصيات.

-٩٠ وأعربت رومانيا عن تقديرها لإدراج التحديات التي يواجهها نظام حقوق الإنسان في التقرير الوطني، وأحاطت علمًا بما اتخذته الحكومة من إجراءات لضمان ممارسة مواطنيها حقوقهم على النحو السليم. وأعربت كذلك عن أملها في أن تقدم آيرلندا تقرير منتصف المدة، المتعلقة بتنفيذ التوصيات المقبولة، خلال الدورة الحالية للاستعراض الدوري الشامل. وشجعت رومانيا آيرلندا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت رومانيا توصيات.

-٩١ وأشارت أوزبكستان إلى بواعث القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بشأن تزايد التمييز، لا سيما ضد الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية، وكذلك بشأن عدم وجود تشريعات تمنع التمييز العرقي من جانب الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى. وأشارت أيضًا إلى بواعث قلق بالغ إزاء استمرار الأوضاع غير المرضية في السجون الآيرلندية، لا سيما الاكتظاظ وسوء أحوال الصرف الصحي والعنف بين السلاسل. وقدمت أوزبكستان توصيات.

-٩٢ - واعترفت هولندا بأن حكومة آيرلندا أولت اهتماماً لأوضاع الفئات المخرومة عند اتخاذها تدابير التقشف. ولاحظت أن الحكومة تعهدت بإنشاء فريق خراء بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لكي يقدم توصيات بشأن كيفية تنفيذ حكم المحكمة العليا لعام ١٩٩٢ في قضية X، والأحكام اللاحقة للمحكمة الأوروبية بشأن إباحة الإجهاض في ظروف محدودة. وقدمت هولندا توصيات.

-٩٣ - وأشارت سلوفاكيا بالمشاركة المفتوحة والبناءة لآيرلندا في الاستعراض الدوري الشامل، ونوهت بعملية التشاور الواسع النطاق في إطار إعداد التقرير الوطني. وأعربت عن تقدير خاص للجهود التي بذلتها آيرلندا مؤخراً من أجل النهوض بحقوق الطفل، ومنها إنشاء وزارة لشؤون الأطفال والشباب. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

-٩٤ - ونوهت إيكوادور بالمستوى الرفيع الذي بلغته آيرلندا في إعمال حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. وأشارت أيضاً إلى أنه في سياق الأزمة الاقتصادية يجب ألا يؤدي الخفض في الميزانية إلى عرقلة التزامات آيرلندا بشأن الحماية الاجتماعية. وقدمت إيكوادور توصيات.

-٩٥ - وأشارت البرازيل إلى توافر خدمات المستشفيات المملوكة من الميزانية العامة، وأشارت باعتماد آيرلندا للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦. وأعربت عن قلقها إزاء التنميط العرقي الذي يمارسه موظفو إنفاذ القانون، وإزاء فترات احتجاز ملتمسي اللجوء عوجب قانون المجرة، وإزاء سجن الأشخاص المخجزين لأسباب تتعلق بالهجرة في السجون العادلة. وأعربت البرازيل أيضاً عن قلقها إزاء عدم إتاحة نظام الرعاية الصحية للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء. وقدمت البرازيل توصيات.

-٩٦ - ونوهت إندونيسيا بالجهود الإيجابية لحكومة آيرلندا في توفير إطار وضمانات لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية لجميع السكان في البلد. وأشارت إندونيسيا، بشكل خاص، بكفالة الحق في التجمع وتوفير ظروف عمل جيدة، إضافة إلى تخصيص اعتمادات مالية في الميزانية الحكومية للرعاية الصحية والتعليم. وقدمت إندونيسيا توصيات.

-٩٧ - ونوهت باكستان بعم حكومة آيرلندا على تقديم خدمات تعليمية وصحية أفضل لطائفة الرُّحل. وذكرت أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري لاحظت مع الأسف، في عام ٢٠١١، أن الكساد الاقتصادي سيهدد على الأرجح الجهود الحالية للحكومة في مكافحة التمييز العنصري بسبب الخفض غير المناسب في الميزانية المخصصة لهذه الآليات المعاملة مع جدول أعمال مكافحة العنصرية. وقدمت باكستان توصيات.

-٩٨ - ولاحظت ماليزيا بقلق تزايد الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد فئات الأقلية، من فيها المسلمين. كما أشارت إلى تقارير عن تزايد أعمال التنميط العرقي للأشخاص غير الآيرلنديين من جانب الشرطة وموظفي إنفاذ القانون الآخرين. وطلبت ماليزيا من وفد

آيرلندا تقدم معلومات عن التدابير المتخذة من جانب الحكومة لتعزيز التنوع والتسامح مع أصحاب البيانات والمعتقدات الأخرى. وقدمت ماليزيا توصيات.

٩٩ - ولاحظت أذربيجان أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري قد أكدت مجدداً أن التصدي للأزمات المالية والاقتصادية لا ينبغي أن يؤدي إلى وضع قد يُفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب وأفراد الأقليات. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات تحظر التمييز العرقي من جانب الشرطة الآيرلندية وموظفي إنفاذ القانون الآخرين. وقدمت أذربيجان توصيات.

١٠٠ - ونوهت هندوراس بتصديق آيرلندا على معظم الصكوك الدولية الرئيسية، وبتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مجلس حقوق الإنسان. ورغم إشادة هندوراس بجهود آيرلندا في القضاء على التمييز العنصري، فإنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز العرقي من جانب الشرطة. واستفسرت هندوراس عن نوايا آيرلندا بشأن خطة العمل الوطنية وبشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت هندوراس توصية.

١٠١ - وفي إطار إشارة أفغانستان إلى تقرير آيرلندا الأخير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وهو التقرير الذي ذكرت فيه آيرلندا أن مسألة اعتبار الرجل فئة إثنية مستقلة من عدمه أمر ليست له أهمية قانونية على الصعيد المحلي، استفسرت أفغانستان عن سبب عزوف آيرلندا عن الاعتراف بالرجل كفئة إثنية. وطلبت أيضاً أفغانستان من آيرلندا أن تُبيّن الخطوات التي تعتمد اتخاذها لمعالجة المسائل الصحية للرجل.

١٠٢ - وشجعت أوكرانيا آيرلندا على اتخاذ مزيد من التدابير من أجل تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وتعزيز دورها في الحياة العامة. وأشارت إلى أنه رغم توفير الإقامة والإعاقة الكاملة للملتحي للجوء في نظام "ال توفير المباشر للخدمات" ، توجد تفاوتات في المعايير فيما بين المراكز التي يديرها القطاع الخاص.

١٠٣ - وأشارت ألمانيا إلى أن آيرلندا وقعت في عام ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واستفسرت ألمانيا عن الوضع المتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية. ولاحظت أن آيرلندا حققت في السنوات الأخيرة تقدماً كبيراً في مجال المساواة بين الجنسين، ولكنها أشارت إلى استمرار وجود قوالب نمطية بشأن أدوار الجنسين، وإلى استمرار تعرض المرأة لعدم المساواة. ورحبت ألمانيا بالاتفاق على عقد مؤتمر دستوري لتناول هذه المسألة. واستفسرت عما إذا كانت آيرلندا تعتزم إلغاء قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص واعتماد تشريع ينص على الإجراءات الفعالة التي تحدد مدى شرعية الإجهاض، وهي ستقوم بذلك.

١٠٤ - ورحبت تايلاند بالتشريع الشامل المتعلق باللاجئين وملتحي للجوء. وأشارت إلى أوضاع السجون وإلى جهود آيرلندا في معالجة هذه الأوضاع. وشجعت تايلاند حكومة

آيرلندا على ضمان حماية حقوق جميع الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال، وأشارت بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في ادعاءات العنف ضد النساء والأطفال. وقدمنا تايبلندا توصيات.

١٠٥ - وفيما يتعلق بالتمييز العرقي، أشار وفد آيرلندا مجدداً إلى أن الشرطة الآيرلندية لا تشارك في هذه الممارسة ولا تجريها. وأشار أيضاً إلى حرص الحكومة على الحوار والتعاون مع جميع الطوائف الدينية وغير الدينية. وأكد أن التمييز على أساس دينية محظوظ، وأن حرية التجمع وحرية التعبير مكفولتان بموجب الدستور وتحظيان بالاحترام الكامل من الحكومة. وتتضمن هاتان الحرفيتان الحق في المشاركة في التظاهرات وفي العملية السياسية. وأشار الوفد إلى أن القانون الآيرلندي ينادى بشدة التمييز الدينى والتحريض على الكراهية، بما في ذلك كره الإسلام. وأشار كذلك إلى أن من الممكن إخضاع "خطاب الكراهية" للمقاضاة الجنائية أمام المحاكم الآيرلندية. وأعرب الوفد عن شكره لجميع الوفود لمساهمتها في الحوار التفاعلي، وأشار بالروح البناءة التي قدمت بها التوصيات.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٦ - تم النظر في التوصيات المدرجة أدناه التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي وتحظى بتأييد آيرلندا:

١-١٠٦ - استكمال عملية التصديق (إندونيسيا)، النظر في التصديق (إcuador وشيلي) أو في إمكانية التصديق (الأرجنتين وبورو)، التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا وإيران والعراق وكندا والنمسا واليونان) التي وقعت عليها بالفعل في عام ٢٠٠٧ (الجزائر)، في أقرب وقت ممكن/في أسرع وقت ممكن (فرنسا وهنغاريا)؛

٢-١٠٦ - الانضمام (إستونيا)، النظر في الانضمام (البرازيل)، التصديق (شيلي)، التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا وفرنسا والمملكة المتحدة واليونان) ووضع آلية وقائية وطنية تستوفي المعايير والضمادات المنصوص عليها في هذا الصك (سويسرا)؛

٣-١٠٦ - مواصلة الجهود للإسراع بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بورو)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٤-١٠٦ - مواصلة الجهود للتصديق (العراق)، استكمال عملية التصديق (إندونيسيا)، النظر في إمكانية التصديق (الأرجنتين وإكوادور)، التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا) في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛

-٥-١٠٦ - مواصلة عملية الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كостاريكا)؛

-٦-١٠٦ - النظر في التصديق (إكوادور وشيلي)، التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (البرتغال وتركيا وسلوفينيا)، في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛

-٧-١٠٦ - تعزيز استقلالية وقدرات اللجنة الإيرلندية لحقوق الإنسان لكي تفي بولايتها على نحو فعال وفقاً لمبادئ باريس (مولوفا)، بتزويدها بالموارد المناسبة والكافية (غانجا)؛

-٨-١٠٦ - ضمان وتعزيز استقلالية الهيكل الوطني الأساسي لحقوق الإنسان في آيرلندا (مصر)؛

-٩-١٠٦ - الوفاء بالتزامها بعقد استفتاء دستوري بشأن حقوق الأطفال من أجل إدماج هذه الحقوق في الدستور الآيرلندي (أستراليا)؛

-١٠-١٠٦ - ضمان الإدماج الشامل والفعال لحقوق الأطفال في إطارها القانوني وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، بإدماج حقوق الأطفال في الدستور (البرتغال)؛

-١١-١٠٦ - تعزيز أثر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية، بما في ذلك الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (إندونيسيا)؛

-١٢-١٠٦ - ضمان ألا تؤدي التخفيفات الحالية في الميزانية إلى التضييق على أنشطة هيئات حقوق الإنسان (تركيا)؛

-١٣-١٠٦ - التعاون مع جميع القطاعات لضمان أن تكون لجنة حقوق الإنسان والمساواة وكالة فعالة في تعزيز التزام البلد بحقوق الإنسان (أستراليا)؛

-١٤-١٠٦ - مواصلة تقديم أنشطة التثقيف والتدريب المحلي في مجال حقوق الإنسان، من أجل تحسين الوعي بها واحترامها (مولوفا)؛

- ١٥-١٥ - اتخاذ تدابير لتسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة، على التعليم وفرص العمل والسكن وخدمات المواصلات والحياة الثقافية، وتسهيل وصولهم إلى الأماكن والخدمات العامة (كостاريكا)؛
- ١٦-١٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إcuador)؛
- ١٧-١٧ - سن قوانين توفر الحماية الكافية لحقوق ورفاهة القاصرين المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بهم الملتمسين للجوء، وفقاً للمعايير التي أرستها القوانين الدولية (أوروغواي)؛
- ١٨-١٨ - اتخاذ التدابير الالازمة لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العراق)؛
- ١٩-١٩ - مواصلة الجهد لضمان ممارسة حقوق الإنسان من جانب قطاعات المجتمع المختلفة إلى اهتمام خاص من السلطات (رومانيا)؛
- ٢٠-٢٠ - مواصلة العمل، بما في ذلك بسن تشريعات، من أجل القضاء على مظاهر التفاوت بين الجنسين في أماكن العمل وسد فجوة الأجور بين الرجال والنساء (سريلانكا)؛
- ٢١-٢١ - اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على مظاهر التفاوت بين النساء والرجال (مولدوڤا)؛
- ٢٢-٢٢ - مواصلة جهودها لضمان استمرار وجود المهاجرين ونساء الأقليات في بؤرة اهتمام البرامج الحكومية الموجهة تحديداً نحو حماية حقوقهم (الأرجنتين)؛
- ٢٣-٢٣ - اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة التمييز العنصري وللمكافحة الحازمة لجميع أشكال العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب الديني ضد الأجانب والأقليات الدينية، بمن فيها المسلمين (إيران)؛
- ٢٤-٢٤ - مكافحة كره الإسلام ودعم مواطنيها المسلمين، بتمكينهم من ممارسة شعائر دينهم (إيران)؛
- ٢٥-٢٥ - ضمان خضوع أي شخص يتورط في أفعال تتصل بكره الأجانب أو كره الإسلام لإجراءات التحقيق والمحاكمة (إيران)؛
- ٢٦-٢٦ - اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمكافحة التمييز العنصري والتعصب، بطرق منها التحقيق الفوري والتخاذل الإجراءات الحازمة ضد مرتكبي أفعال العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز، وتعزيز التفاهم بين الثقافات والتسامح بين مختلف الفئات الإثنية والطوائف الدينية في البلد (مالزريا)؛

- ٢٧-١٠٦ - تعزيز جهودها لحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع مواطني آيرلندا، من فيهم القادمون من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (إندونيسيا)؛
- ٢٨-١٠٦ - ضمان خضوع أي شخص يرتكب أفعال التمييز العنصري للتحقيق والمقاضاة، وتوقيع العقوبة المناسبة عليه حال إدانته عن هذه الأفعال (أذربيجان)؛
- ٢٩-١٠٦ - المحافظة على استراتيجيات الصحة الكلية وتوفير الرعاية الصحية، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة، رغم تخفيضات الميزانية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية (شيلي)؛
- ٣٠-١٠٦ - تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين مستوى تمثيل الرجال ومستوى تعليمهم وحمايتهم (شيلي)؛
- ٣١-١٠٦ - مواصلة عملها من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لطائفة الرجال في البلد (السويد)؛
- ٣٢-١٠٦ - مواصلة اتخاذ السياسات المناسبة الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين أفراد طائفة الرجال، مع التركيز بشكل خاص على حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم والسكن، إضافة إلى ضمان تمثيلهم في الحياة العامة فيما يتصل بعملية اتخاذ القرار (سلوفاكيا)؛
- ٣٣-١٠٦ - النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لأفراد طائفة الرجال (باكستان)؛
- ٣٤-١٠٦ - مواصلة إجراءات حماية أوضاع العمال المهاجرين، بتحسين التشريعات القائمة (سري لانكا)؛
- ٣٥-١٠٦ - ضمان ألا تؤدي التدابير الاقتصادية بشكل خاص إلى تأثير غير مناسب على المسنين (هولندا)؛
- ٣٦-١٠٦ - اتخاذ تدابير فعالة لتحسين أوضاع السجون (الجزائر)؛
- ٣٧-١٠٦ - إيلاء أولوية لمواهنة أوضاع المحتجزين في السجون الآيرلندية وأسلوب معاملتهم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بطرق منها تنفيذ التوصيات المتبقية المقدمة من الم هيئات الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٣٨-١٠٦ - تحسين أوضاع المحتجزين في السجون الآيرلندية بحيث تتفق والمعايير الدولية (أستراليا)؛
- ٣٩-١٠٦ - مواصلة جهودها من أجل إدخال الصرف الصحي داخل الزنزانات في جميع السجون (الولايات المتحدة)؛

٤٠-٦ - مواصلة تحسين أوضاع المحتجزين بما يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛

٤١-٦ - اتخاذ تدابير فعالة في أقرب وقت ممكن لتجنب الانتظار في السجون وفي مرافق الاحتجاز الأخرى، بما يتفق والقواعد الدنيا الممدوحة لمعاملة السجناء (النمسا)؛

٤٢-٦ - إيلاء الاهتمام الواجب للنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المعنى بدراسة إمكانية إنشاء سجن جديد (النمسا)؛

٤٣-٦ - زيادة استخدام التدابير البديلة غير الاحتجازية والترويج لها (النمسا)؛

٤٤-٦ - مواصلة جهودها لتوفير المراقب الصحية المناسبة في السجون الإيرلندية، بما في ذلك توفير المراحيض داخل الزنزانات، وكذلك تخفيف الانتظار (الدانمرك)؛

٤٥-٦ - المسارعة على نحو شامل إلى مواعدة أوضاع نزلاء السجون بما يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (السويد)؛

٤٦-٦ - بذل جميع الجهد للحد من الانتظار في السجون ولضمان أن يكون السجن هو الملاجأ الأخير (إسبانيا)؛

٤٧-٦ - مواصلة تنفيذ التدابير التي تحسن الأوضاع السلبية في السجون، ولا سيما بإجراء التجديفات الالزامية لتحسين الوضع الصحي في السجون وتنفيذ برامج فعالة لتنقيف التزلاء وإعادة تأهيلهم (بيرو)؛

٤٨-٦ - استكمال مراجعة أوضاع السجون من أجل النهوض ببظام إدارة السجون (إندونيسيا)؛

٤٩-٦ - مواصلة تعزيز سياساتها وقوانينها المناهضة للعنف المترتب (الجزائر)؛

٥٠-٦ - تعزيز سياساتها وقوانينها المناهضة للعنف المترتب الموجه للنساء (مولدوڤا)؛

٥١-٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء جملات وبرامج لحماية المرأة من العنف المترتب (الأرجنتين)؛

٥٢-٦ - المسارعة إلى تقديم تقريرها الوطني إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي كان من المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٧، وإدراج جزء عن العنف ضد المرأة بالتقرير وفقاً لطلب اللجنة (سويسرا)؛

- ٥٣-١٠٦ - التنفيذ الكامل للقوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة الرامية إلى مكافحة العنف المترلي في البلد (ماليزيا)؛
- ٥٤-١٠٦ - اعتماد تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر في شكل زيجات صورية (لاتفيا)؛
- ٥٥-١٠٦ - دعم مواطنيها المسلمين بتمكينهم من ممارسة شعائر دينهم (تركيا)؛
- ٥٦-١٠٦ - إتاحة مخصصات مالية كافية، رغم القيود المالية، لمواصلة تقديم وتحسين الخدمات التعليمية والصحية الضرورية لحماية حقوق أفراد وأضعف أفراد المجتمع (سريلانكا)؛
- ٥٧-١٠٦ - كفالة مبدأ المساواة وعدم التمييز مع ضمان التمتع بالحق في الصحة (البرازيل)؛
- ٥٨-١٠٦ - ضمان توفير خدمات ووسائل منع الحمل وتيسير الحصول عليهما على المستوى الوطني، بما في ذلك بنشر المعلومات للفتيان والفتيات والراهقين وتشريفهم، مع مراعاة حظر التمييز القائم على الحالة الجغرافية، أو الإعاقة، أو الوضع المتعلق بالهجرة (المكسيك)؛
- ٥٩-١٠٦ - اتخاذ مزيد من التدابير للحد من نقص تمثيل المرأة في مواقع القيادة القرار، لا سيما في المجال السياسي وفي إطار عضويتها في مجالس إدارة الشركات (غانا)؛
- ٦٠-١٠٦ - إنشاء إطار موحد يتعلق بمسائل الهجرة واللجوء، بما في ذلك إنشاء هيئة مستقلة للطعون (المملكة المتحدة)؛
- ٦١-١٠٦ - ضمان إمكانية انضمام جميع ملتمسي اللجوء في آيرلندا بصورة فعالة إلى عملية تحديد وضعهم المتعلق باللجوء، وإمكانية مراجعة القرارات المتعلقة بالحاجة إلى الحماية الدولية وإخضاع هذه القرارات لإشراف قضائي مستقل (المكسيك)؛
- ٦٢-١٠٦ - مواصلة تخصيص مساعدة مالية للبلدان النامية في إطار نظام المساعدة الإنمائية الرسمية، والوفاء بالالتزام المعقود في هذا الصدد على الصعيد الدولي (الجزائر)؛
- ٦٣-١٠٧ - ستدرس آيرلندا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المقررة في آذار/مارس ٢٠١٢:
- ٦٤-١٠٧ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النمسا وإسبانيا)؛

- ٢-١٠٧ - مواصلة عملية الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوزستاريكا)؛
- ٣-١٠٧ - سحب تحفظها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل)؛
- ٤-١٠٧ - النظر في إدماج الحق في الصحة والحق في السكن (البرتغال) والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إcuador)؛
- ٥-١٠٧ - سحب تحفظها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيران)؛
- ٦-١٠٧ - التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) (هنغاريا) وإدماجها في القانون (إيران)؛
- ٧-١٠٧ - اتخاذ تدابير عملية وقانونية لمكافحة التمييز العنصري والتمييز ضد المهاجرين، والنظر في الدعوة التي وجهها اليونسكو لآيرلندا للتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (أوزبكستان)؛
- ٨-١٠٧ - مواصلة تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري (العراق)؛
- ٩-١٠٧ - ضمان الإدماج الشامل والفعال لحقوق الأطفال في الإطار القانوني لآيرلندا وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بإدماج حقوق الأطفال في الدستور (كمبوديا)؛
- ١٠-١٠٧ - المسارعة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وإدماجها في النظام القانوني والإداري لآيرلندا (السويد)؛
- ١١-١٠٧ - النظر في اتخاذ تدابير (تشريعية) بديلة لتحسين وضع الأطفال على الأجل القصير (مثلاً بتوسيع اختصاص أمين المظالم ليشمل الأطفال السجناء والأطفال الملتمسين للجوء) (هولندا)؛
- ١٢-١٠٧ - تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الأطفال وحقوق فئات أخرى ضعيفة كالنساء، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، وطائفة الرحل (بيرو)؛

١٣-١٠٧ - تعزيز الإجراءات القانونية لمكافحة جميع أشكال التمييز القائم على الأصل العرقي أو الإثني أو اللغوي أو الديني أو القومي، لا سيما الاحترام الشامل لحقوق الإنسان المكفولة للأجانب أيًّا كان وضعهم المتعلق بالهجرة (إcuador)؛

١٤-١٠٧ - وضع واعتماد قانون للمساواة بين الجنسين (فرنسا)؛

١٥-١٠٧ - متابعة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية جميع الأشخاص من التمييز العنصري، وتحسين مشاريع التشريعات المطروحة واعتمادها كقوانين (غانـا)؛

١٦-١٠٧ - اعتماد قوانين بشأن وضع الأشخاص الذين لا يتمتعون بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية فيما يتعلق بقانون الصحة النفسية لعام ٢٠٠١، ومواءمة أحكامه بما يتسم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١٧-١٠٧ - سحب الأحكام التي دخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والتي تجعل الرّدة فعلاً يعاقب عليه قانوناً، نظراً إلى ما تثله هذه الأحكام من قيود مفرطة على حرية التعبير (فرنسا)؛

١٨-١٠٧ - اتخاذ خطوات تكفل ألا تؤدي الأزمة الاقتصادية الراهنة إلى انكماش حقوق الإنسان، ولا سيما بوضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وبمواصلة تقديم الدعم وتبادل الخبرات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم (كمبوديا)؛

١٩-١٠٧ - وضع قواعد لبرنامج تدريجي يهدف إلى توعية الجهاز القضائي بالبعد العرقي للجريمة، وإلى ضمان أن يأخذ القضاة في الاعتبار الدافع العرقي للجريمة بوصفه ظرفاً مشدداً للعقوبة عند إصدارهم أحكاماً في القضايا الجنائية (أوروغواي)؛

٢٠-١٠٧ - اتخاذ تدابير فورية لتعيين موجه أو مرشد للقاصرات غير المصحوبين بذويهم، سواء قُدم طلب للحماية أم لا (أوروغواي)؛

٢١-١٠٧ - سن قوانين ترسي مبادئ بشأن القانون والحقوق والواجبات التي تحكم عملية جمع شمل الأسرة (أوروغواي)؛

٢٢-١٠٧ - وضع خطة عمل متكاملة وشاملة بشأن حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

٢٣-١٠٧ - ضمان التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية للمرأة وإجراء تقييم مستقل لها (النمسا)؛

- ٢٤-١٠٧ - المسارعة إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات تحظر جميع أشكال التمييز العنصري، وضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين ولمن هم من غير أصل آيرلندي، بما في ذلك بتقديم التدريب المناسب للموظفين القضائيين وأفراد الأسرة، وذلك تشيّاً مع توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري (المكسيك)؛
- ٢٥-١٠٧ - النظر في تعزيز خطة عملها الوطنية لمكافحة العنصرية (البرازيل)؛
- ٢٦-١٠٧ - إجراء استطلاع كامل لإمكانية وضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية (مالزيا)؛
- ٢٧-١٠٧ - تسريع الجهد الرامي إلى إنشاء شبكة وطنية للمدارس تケفّل المساواة بين الأطفال في الالتحاق بالمدارس بغض النظر عن خلفيتهم الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية (مالزيا)؛
- ٢٨-١٠٧ - تعزيز حماية جميع الأشخاص من التمييز العنصري، بتحسين مشاريع التشريعات المطروحة واعتمادها كقوانين (باكستان)؛
- ٢٩-١٠٧ - إنشاء آليات مناسبة تشجع الإبلاغ عن الحوادث والجرائم العنصرية (أذربيجان)؛
- ٣٠-١٠٧ - التحقيق في التقارير المتعلقة بحوادث "الطعن بالسكاكين" ضدّ أشخاص معظمهم من أفريقيا جنوب الصحراء، وضمان مقاضاة الفاعلين، ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة حال إدانتهم (أذربيجان)؛
- ٣١-١٠٧ - وضع سياسة تكفل للإدماج الكامل لهذه الطائفة المحددة (في إشارة إلى الرجال الذين لا يزالون يعانون من التمييز) (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٢-١٠٧ - اتخاذ تدابير لتحسين أوضاع الرجال في المجتمع ووضع نظام شامل لرصد الحوادث العنصرية (تركيا)؛
- ٣٣-١٠٧ - الاعتراف بالرجل كأقلية رسمية (سلوفاكيا)؛
- ٣٤-١٠٧ - تفعيل الجهد الرامي إلى تحسين الأوضاع المعيشية للمحتجزين قبل المحاكمة وبعد الإدانة، وإلى تنفيذ جميع شروط المعايير الدنيا لمعاملة السراء (أذربيجان)؛
- ٣٥-١٠٧ - اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب احتجاز ملتمسي اللجوء وتتجنب الأوضاع التي قد تساوي حالة المهاجرين بحالة المجرمين (البرازيل)؛
- ٣٦-١٠٧ - تعزيز جهودها المبذولة على الصعيد المحلي من أجل تنظيم حملة ناجحة ضد العنف المترالي (سويسرا)؛

- ٣٧-١٠٧ - التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة والعنف المترافق (النمسا)؛
- ٣٨-١٠٧ - تعزيز سياساتها وقوانينها المناهضة للعنف المترافق، وإعداد إحصاءات ملائمة تتضمن بيانات عن جنس الضحايا والفاعلين وعمرهم والعلاقة الأسرية بينهم (باكستان)؛
- ٣٩-١٠٧ - تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتيازية للجانيات، المعروفة أيضاً باسم "قواعد بانكوك" (تايلاند)؛
- ٤٠-١٠٧ - إجراء تحقيق قانوني وإقامة نظام للتعويضات لضمان المساءلة ومساعدة ضحايا العنف (من النساء والأطفال) (تايلاند)؛
- ٤١-١٠٧ - الحظر الصريح لأي شكل من أشكال العقوبة البدنية في إطار الأسرة، ومواصلة إقامة حالات التوعية والتثقيف للأباء ولعامة الناس (أوروغواي)؛
- ٤٢-١٠٧ - تشجيع أشكال التأديب التمييزي وغير العنيف كبدائل للعقوبة البدنية، مع مراعاة التعليق العام رقم ٢٠٠٦(٨) للجنة حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة (أوروغواي)؛
- ٤٣-١٠٧ - تعديل قانون التسجيل المدني لتمكين القائمين بالتسجيل والشرطة من التدخل لمنع الزيجات الصورية، وتعديل القانون الجنائي بحيث يجرم منظمي وميسري الزيجات الصورية (لاتفيا)؛
- ٤٤-١٠٧ - إدخال مزيد من الإصلاحات على القانون المتعلقة بالزواج بين المثليين، وتغيير مفهوم الأسرة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الدستور (إسبانيا)؛
- ٤٥-١٠٧ - تعديل المادة ٣٧ من قانون المساواة في العمل، لمنع أي تمييز ضد المثليين والآباء والأمهات غير المتزوجين (سويسرا)؛
- ٤٦-١٠٧ - سن تشريع يجعل الحق في التفاوض الجماعي من خلال النقابات متوفقاً مع الالتزامات الدولية (البروبيج)؛
- ٤٧-١٠٧ - تشجيع التسامح والتسامح مع الديانات والمعتقدات الأخرى في نظام التعليم، بقصد حوادث التمييز القائم على أساس المعتقدات (تركيا)؛
- ٤٨-١٠٧ - القضاء على التمييز الديني في الحصول على التعليم (مصر)؛

- ٤٩-١٠٧ - اتخاذ التدابير الضرورية من أجل الاعتراف القانوني بحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأقليات والفئات الإثنية المقيمة في البلد (إكوادور)؛
- ٥٠-١٠٧ - مواصلة المشاورات العامة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في إطار متابعة الاستعراض الدوري الشامل (النمسا)؛
- ٥١-١٠٨ - ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد آيرلندا:
- ١-١٠٨ - النظر في الانضمام إلى (تركيا)؛ إمكانية (الأرجنتين وإكوادور وببيرو) التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر ومصر)، وإدماجها في القانون (إيران)، والانضمام إلى مبادئها (المكسيك)؛
- ٢-١٠٨ - سن قوانين ووضع خطط واستراتيجيات في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتنميـط العـرقي، والتحقيق في الحالـات ذات الـصلة بـذلك لـضمان تعـويض الضـحايا (مـصر)؛
- ٣-١٠٨ - النظر في مراجـعة قـانونـها المـتعلـق بالـسنـ الـدنـيـا لـلـمسـؤـلـيـةـ الجـنـائـيـةـ، بـحيـثـ يـتوـافـقـ معـ المـعاـيـرـ الدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ (ـتـيمـورـ لـيـشـيـ)ـ؛
- ٤-١٠٨ - مواءمة قوانينها المتعلقة بالإجهاض بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروـيج)؛
- ٥-١٠٨ - سن تشـريعـ لـتـفـيـذـ حـكـمـ الـحـكـمـ الـأـوـرـوـبـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ فيـ قـضـيـةـ الـأـلـفـ،ـ وـبـاءـ،ـ وـجـيمـ ضـدـ آـيـرـلـانـداـ (ـالـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ)ـ؛
- ٦-١٠٨ - اتخاذ تدابير لتنقـيـحـ القـانـونـ المـتـعـلـقـ بـالـإـجـهـاـضـ منـ أـجـلـ إـبـاحـةـ إـهـمـاءـ الـحـمـلـ فيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـحـدـثـ فـيـهـاـ نـتـيـجـةـ الـاغـتـصـابـ أوـ سـفـاحـ الـخـارـمـ،ـ أوـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـشـكـلـ فـيـهـاـ الـحـمـلـ خـطـراـ عـلـىـ الصـحـةـ الـبـدنـيـةـ أوـ الـنـفـسـيـةـ لـلـمـرـأـةـ الـحـامـلـ أوـ الـفـتـاةـ الـحـامـلـ أوـ عـلـىـ سـلامـتـهـمـاـ (ـالـدـاغـرـكـ)ـ؛
- ٧-١٠٨ - إـبـاحـةـ الـإـجـهـاـضـ عـلـىـ الـأـقـلـ إذاـ كـانـ الـحـمـلـ يـشـكـلـ خـطـراـ عـلـىـ صـحـةـ الـمـرـأـةـ الـحـامـلـ (ـسـلـوـفـينـيـاـ)ـ؛
- ٨-١٠٨ - اتخاذ تدابير تشـريعـيةـ تـضـمـنـ تعـزـيزـ إـدـماـجـ الـمـرـأـةـ وـتـرـسيـ ضـمـانـاتـ لـحـقـوقـهـاـ الـشـخـصـيـةـ وـلـرـعـاـيـةـ صـحـتهاـ الـإـنـجـابـيـةـ،ـ وـإـصـلـاحـ قـانـونـ الـجـرـائمـ الـمـرـتكـبةـ ضـدـ الـأـشـخـاصـ لـعـامـ ١٨٦١ـ،ـ بـحـيـثـ يـنـهـيـ تـحـريمـ الـإـجـهـاـضـ فـيـ ظـرـوفـ مـعـيـنةـ؛
- ٩-١٠٨ - ضـمانـ أـنـ يـؤـذـيـ إـنـشـاءـ فـرـيقـ خـبـراءـ معـنـيـ بـأـمـورـ الـإـجـهـاـضـ إـلـىـ وـضـعـ إـطـارـ قـانـونـيـ مـتـسـقـ يـشـمـلـ تـقـديـمـ خـدـمـاتـ كـافـيـةـ (ـهـولـنـداـ)ـ؛

- ١٠٨ - سن تشريع يناهض التمييز العرقي ويعزز جهودها الرامية إلى تعزيز المعاملة الإنسانية للمهاجرين ولمن هم من غير أصل آيرلندي من جانب مسؤولي إنفاذ القانون (إيران)؛
- ١٠٩ - النظر في اتخاذ تدابير لحظر أي شكل من أشكال التمييز العرقي من جانب الشرطة ومسؤولي إنفاذ القانون (البرازيل)؛
- ١٠٨ - اعتماد تشريع يحظر أي شكل من أشكال التمييز العرقي، وتعزيز جهودها الرامية إلى توطيد المعاملة الإنسانية للمهاجرين ولمن هم من غير أصل آيرلندي من جانب الشرطة الآيرلندية وموظفي إنفاذ القانون الآخرين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٠٨ - تعزيز قوانينها بحيث تحظر التمييز العرقي، وتعزيز جهودها الرامية إلى توطيد المعاملة الإنسانية والكرامة وغير الانتقائية للمهاجرين ولمن هم من غير أصل آيرلندي (هندوراس)؛
- ١٠٨ - ضمان حماية حقوق المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية، الذين تمثل المرأة غالبيتهم، والذين لا تحظى حقوقهم بالحماية بموجب القانون المتعلق بالمساواة لعام ٢٠٠٤ (أذربيجان)؛
- ١٠٨ - سن قانون يسمح بجمع شمال الأسرة، وقانون يمنح اللاجئين الحق في العمل (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٩ - جميع الاستنتاجات وأو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها وأو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهَم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Ireland was headed by; **H.E. Mr. Alan Shatter, T.D.**, Minister for Justice and Equality, and composed of the following members:

- **H.E. Ambassador Gerard Corr**, Permanent Mission of Ireland to the United Nations, Geneva;
- **Mr. Diarmuid Cole**, Assistant Secretary, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland;
- **Mr. Colin Wrafter**, Director of Human Rights Unit, Department of Foreign Affairs and Trade, Dublin, Ireland;
- **Mr. Deaglán Ó Briain**, Principal Officer, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland;
- **Ms. Garaldine Luddy**, Principal Officer, Department of Health, Dublin, Ireland;
- **Mr. Thomas Cooney**, Adviser to the Minister for Justice and Equality, Dublin, Ireland;
- **Mr. Micheál Tierney**, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Ireland to the UN, Geneva;
- **Ms. Janet Lacey**, Assistant Principal Officer, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland;
- **Ms. Joan Regan**, Assistant Principal Officer, Department of Health, Dublin, Ireland;
- **Ms. Layla de Cogan Chin**, Administrative Officer, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland;
- **Ms. Bernadette Phelan**, Administrative Officer, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland;
- **Mr. Damien Ó Bráonain**, Private Secretary to the Minister for Justice and Equality, Dublin, Ireland;
- **Ms. Joanne Kirk**, Higher Executive Officer, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland;
- **Ms. Ciara Kelleher**, Press Officer, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland;
- **Ms. Caroline Sweeney**, Human Rights Officer, Permanent Mission of Ireland to the UN, Geneva;
- **Ms. Sarah Farrelly**, Human Rights Officer, Department of Foreign Affairs and Trade, Dublin, Ireland.